

## جلسة يوم الاثنين الموافق ١٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن راشد القلهاتي، وسعيد بن ناصر البلوشي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعبي.

(٧٣)

الطعن رقم ٢٠١٧/١١١٣ م

استئناف (صحيفة - بطلان - أسباب)

- بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب هو بطلان نسبي يجب التمسك به قبل التعرض للموضوع أو الدفع بعدم القبول.

### الواقع

تتلخص الواقع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعى أقام الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٢٩) مدني ثلاشى السبب ضد المدعى عليهم ..... طالبا من خلالها الحكم بطلباته المعدلة أصلياً فسخ عقد البيع وإلزام المدعى عليه الأول برد ثمن البيع وقدره (٩٠٠٠) ر.ع) تسعون ألف ريال والفائدة بواقع (%)٩ من تاريخ البيع وحتى الفصل في الدعوى وإلزامه بأن يؤدي مبلغ (٢٠٠٠٠) ر.ع) تعويضاً جابراً للضرر والإلزام المدعى عليه بالمقاصير ومبلاً (١٥٠٠) ر.ع) عن أتعاب المحاماة واحتياطيًا ندب خبير في الدعوى لتنفيذ الأمورية المقترحة من المدعى وإلزام المدعى عليه بإجراء الإصلاحات والصيانة وإلزامه بأن يؤدي قيمة إيجار شهرية قدرها (١٠٠٠) ر.ع) مقابل عدم الانتفاع بالمنزل حتى تمام الصيانة.

وذلك على سند من القول إنه وبموجب عقد بيع مؤرخ في بتاريخ ٦/٢/٢٠١٤ م اشتري المدعى من المدعى عليه الأول الفيلا المشيدة على العقار رقم (٢/١٩٥٩) بمساحة (٢٥٧ م٢) نظير ثمن قدره (٩٠٠٠) ر.ع) تسعون ألف ريال عماني وعند تسلم الفيلا لاحظ المدعى تشوهات بسيطة تعهد المدعى عليه الأول بإصلاحها ولكن دون جدوٍ ومع مضي الوقت ظهرت بالفيلا محل التداعي تصدعات وشقوق عميقية في أساسات المبني والجدران وهبوط كبير بالأرضيات وأن ذلك ينذر بسقوط المبني بأكمله وكذلك فإن هذه العيوب تحول دون استعمال المنزل وهو ما تسبب بالحاجة للضرر بالمدعى لذلك أقام دعواه للقضاء له بطلباته.

باشرت المحكمة نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها والمدعى عليهما تقدما بطلب إدخال المقاول والاستشاري خصمين في الدعوى وبعد التحقيق وندب خبير في الدعوى حكمت المحكمة الابتدائية في الدعوى أولاً، بفسخ عقد البيع المؤرخ في ٢٠١٤/٦/٢ وألزمت الخصوم بإعادة الحال على ما كان عليه. ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي مبلغ تسعين ألف ريال (٩٠٠٠ ر.ع) في مقابل أن يقوم المدعى باستكمال إجراءات تسجيل المبيع باسم المدعى عليه برسوم على عاته خالية من أي قيد. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات.

واذ لم يرض المدعى عليه هذا القضاء أقام ضده الاستئناف رقم (١٥٠/٢٠١٧) طالبا قبوله شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

كما أن المدعى لم يرض قضاء الحكم الابتدائي أقام ضده الاستئناف رقم (١٥٦/٢٠١٧) طالبا تعديل الحكم الابتدائي وإلزام المستأنف ضده بتعويض المستأنف بمبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) عشرين ألف ريال.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئنافين وبجلسة ١٤/٥/٢٠١٧ حكمت بعدم جواز الاستئناف رقم (١٥٠/٢٠١٧) لبطلان صحيحته وألزمت المستأنف المصاريف وفي الاستئناف المقابل بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به برفض التعويض والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده ... بأن يؤدي تعويضاً للمستأنف ... أليه ريال عماني وإلزامه بالمصاريف.

وحيث لم يرض قضاء الحكم المطعون فيه الطاعن أقام ضده الطعن الماثل بموجب صحيفية قدمت لأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٧ بموجب صحيفية موقعة من المحامي .... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا من مكتب ... للمحاماة والاستشارات القانونية وأرفق مع الصحيفة ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختامها بالطلبات التالية:

بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.

وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن.

نقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف رقم (١٥٠/٢٠١٧) بإلغاء

الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى في مواجهة الطاعن ولرفعها على غير ذي صفة وفي الاستئناف المقابل رقم (٢٠١٧/١٥١) بإلغاء الحكم.

نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة للطاعن.

نعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لقضائه ببطلان صحيفة الاستئناف رقم (٢٠١٧/١٥٠) المرفوع من الطاعن لكون الصحيفة خلت من الأسباب ذلك لأن الطاعن لم يكن بمقدوره الاطلاع على الحكم الابتدائي حتى يشرح أسبابه لأنه لم يطلع عليه حيث إن أسباب الحكم لم تكتمل وقت رفع الاستئناف وأن الطاعن تقدم بمذكرة شارحة للأسباب في أول جلسة وكانت طلبات الطاعن مفهومة ولمزوم برد مبلغ ليس بالهين وشرح الأسباب ضمن لجديبة المستأنف في استئنافه إذ إن المشرع ترك للمستأنف تقدير ما يرى بيته من أسباب كما أن الدفع بالبطلان لصحيفة الاستئناف نسبي لا يتعلق بالنظام العام فلا بد أن يتمسأ به صاحب المصلحة.

كما نعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وبالقصور في التسبب فيما انتهى إليه في الاستئناف رقم (٢٠١٧/١٥٦) من القول بأن المطعون ضده لحقه ضرر جراء بيع الطاعن له عقاراً معيناً بعيوب في ظاهره وباطنه يوجب التعويض وقدره المحكمة بمبلغ (٢٠٠٠) ر.ع فقد خالف المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لعدم تسبب الحكم وبيان الأسس التي بموجبها قدرت التعويض والسداد القانوني للتعويض والأدلة التي استند إليها في ثبوت الضرر الموجب للتعويض حيث خلا الحكم من أي إشارة لدليل قدم لإثبات الضرر أو خطأ منسوب للطاعن بل إن الحكم أثبت أن العيوب كانت ظاهرة وقت شراء المطعون ضده للعقار فإذا عاين المطعون ضده للعقار قبل شرائه واكتشف ما به من عيوب وعلى الرغم من ذلك قام بشراء العقار والسكن فيه لمدة أكثر من سنتين فهل يحق له بعد ذلك أن يشتكي من ذات العيوب التي وقف عليها سابقاً للمطالبة بالتعويض رغم علمه بالعيوب والرضاء بالشراء رغم العيوب وما هو خطأ الطاعن حتى يدفع ألفي ريال والواقع أنه لا يوجد أي أساس للحكم بفسخ العقد والتعويض. كما نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع تجاهل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن الذي ضمنه مذكرة دفاعه عندما دفع بسقوط حق الطاعن في طلب الفسخ لمرور أكثر من

سنة على واقعة البيع الذي تم بتاريخ ٦/٢٠١٤ م بينما تقدم بالدعوى في شهر إبريل ٢٠١٦ م أي بعد سنتين وشهرين من واقعة البيع وهي مدة كافية لسقوط الحق وعدم سماع الدعوى وفقاً للمادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية.

أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده فتقدم وكيله المحامي ..... بذكرة رد ختمها بطلب رفض الطعن والزام الطاعن بالصاريف وبلغ (٢٠٠٠) أتعاب المحاماة وعقب وكيل الطاعن بالتصميم.

### المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع وما نعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لقضائه ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ٢٠١٧/١٥٠ م المرفوع من الطاعن لكون الصحيفة خلت من الأسباب رغم عدم الدفع به من المستأنف ضده هو نعي سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب هو بطلان نسبي يجب التمسك به قبل التعرض للموضوع أو الدفع بعدم القبول وإذا خلت أوراق الدعوى ومحاضر جلسات الحكم المطعون فيه مما يفيد أن المستأنف ضده في الاستئناف رقم (٢٠١٦/١٥٠ م) - دفع ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب فإن تصدي المحكمة لذلك يخالف القانون وما استقر عليه القضاء والفقه ومن ثم يضحي النعي على الحكم المطعون منه سديداً خاصة وأن الطاعن يقرر في صحيفة استئنافه أنه لم يتمكن من الاطلاع على مدونة الحكم لعدم اكتمالها واستاذن تقديم مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف في أول جلسة وهو ما حصل فعلاً إذ تقدم بمذكرة شارحة لأسباب استئنافه كما أن ما يفهم من المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي جرى نصها على وجوب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على بيان أسباب الاستئناف والا كانت باطلة هو أن ما قصد به المشرع من هذا الوجوب إنما هو لإعلام المستأنف ضده بأسباب الاستئناف ليرد عليها أو يسلم بها ولم يقصد به تحديد نطاق الاستئناف بهذه الأسباب إذ بمقدور المستأنف أن يشرح أسباب استئنافه كما له أن يضيف عليها متى لم يصح دفع من المستأنف ضده ببطلان وإذا كان ما تقدم والثابت ما ذكر فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه وفيما تعلق بالاستئناف (٢٠١٦/١٥٦) وما أثاره الطاعن بشأنه وحيث إن القضاء

بالتوعيض رد على تحقق المسؤولية وتضافر أركانها ولا كان الطاعن يجادل فيها بدعاه الوارد في صيغة استئنافه فإن القضاء فيه بالتوعيض أو عدمه يبني على ما تسفر عنه نتيجة القضاء في الاستئناف (٢٠١٥ / ١٥٠) المقدم من الطاعن، وعليه تقدم فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه كلياً على أن يكون مع النقض الإحالة وذلك وفقاً لما سيرد بالمنطوق مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

### فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الاستئناف وإحالته للمحكمة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظره بهيئة معاشرة».